

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتيسر وتيسر وتيسر وتيسر وتيسر وتيسر وتيسر وتيسر وتيسر وتيسر
السيد الكبير الملك العادل أئسز خوارزم شاه اطل الله
بقاه وكتب اعداه وثبت سلطانه وحرس من الغير زمانه
بالعلوم الشريفة والادوات النفيسة مما خصه به
من كرم الاخلاق وطهارة الاعراق وجعله نازح الملوك
السالفين والعلماء المتقدمين فقلوب العباد له وامقه
والسنتهم بنضايله ناطقه ورايات الاسلام بدولته **هـ**
من صوبه ودعايمه مرفوعة وشرايفه متسعة وسعادته
متفقة فالله تعالى يديم للمسلمين ما افاض عليهم من بركته
واسبح لهم به من نعمته برافته ورحمته **قال ابو علي الحسن**
بن حرب المحبوبي الخوارزمي بعد علم التوحيد والنبوة
وساير ما يتصل به مما افترض الله تعالى علي خلقه من موالات
الائمة الراشدين ومعادات المعاندين علم الاحكام وشرايع
الاسلام واجل العلوم الشرعية معرفة المسائل المقدره
فانها تجمع بين علمين جليلين احدهما معرفة الاحكام من
الخطر والاباحة والفساد والصحة والثاني علم الرياضيات
من الجبر والمقابلة والاعمال الهندسية وقد شرحت

علم
الاعراض

في هذا الكتاب طرق الحساب في مسائل الوصايا من حساب
الجبر والمقابلة والطرق الهندسية والعمل بطريق الخطاين
والدينار والدرهم والخطوط والسطوح واستقصيت
جميع ذلك فيه فمن هذا الطرق ما ذكره المتقدمون
فكشفت عن اغراضهم وسهلت ما صعب من الفاظهم
ومنها ما استنبطته بنا علي اصول المتقدمين واقتدا
بمذهب الماضين ولما استكثر من ايراد المسائل والفروع
اذ كان الغرض ذكر الطرق دون التفرع وقد مت قبل
شرحي فيما قصدت من اصول الحساب ما لا بد منه في هذا
الباب ليكون عوننا علي احكام ما قصدته واتقان ما اردته
وسبيلا الي معرفة الحجج والبراهين مستعينا بالله تعالى
في ذلك وهو خير معين ولا حول ولا قوة الا بالله **الاول**
اصل يحتاج اليه في جميع ابواب الحساب اذا كانت اربعة
اعداد متناسبة وكانت نسبة الاول الي الثاني كنسبة
الثالث الي الرابع فان ضرب الاول في الرابع كضرب الثاني
في الثالث وقسمة الاول علي الثاني كنسبة الثالث علي
الرابع وكذلك قسمة الثاني علي الاول كنسبة الرابع

على الثالث مثال ذلك اثنان ثلاثة اربعة ستة ان نسبة
 الاول ر واثان الى الثاني وهو ثلاثة كنسبة الثالث
 وهو اربعة الى الرابع وهو ستة لان الاثنان ثلثا الثلاثة
 والاربعة ثلثا الستة وضرب الاول في الرابع كضرب احد
 الوسطين في الاخر الا ترى ان المجمع من الجانبين اثنان
 عشر وكذلك قسمة الاول على الثاني كنسبة الثالث
 على الرابع الا ترى ان الخارج من القسمة في الحالين ثلثا
 واحد وكذلك قسمة الثاني على الاول كنسبة الرابع
 على الثالث لان الخارج من القسمة في الحالين واحد ونصف
 فعلى هذا اذا اتفقت في المسئلة اربعة اعداد متناسبة
 على بعد الذي ذكرنا فان كان احدها مجهولا والثلاثة
 الباقية معلومة امكنا التوصل الى علم المجهول بطرق
 ثلاثة النسبة والضرب والقسمة مثال ذلك الاعداد
 التي ذكرناها بدأ بمعدل الاول منها مجهولا ر اما على طريق
 النسبة فانقول نسبة المجهول الى الثلاثة كنسبة الاربع
 الى الستة والاربعة ثلثا الستة فالمجهول ايضا ثلثا الثلاثة
 فاذا هو اثنان و اما على طريق الضرب فانقول ضرب المجهول

سوال
اجاب

في الرابع وهو ستة كضرب احد الاوسطين في الاخر وهما ثلاثة
 واربعة وقد علمنا ان المجمع من ضرب ثلاثة في اربعة اثنان
 عشر فاذا اخرج من ضرب المجهول في ستة صار اثنان عشر
 وحل عددين ضرب احدهما في الاخر فاجتمع عدد ثالث
 فان المجمع متى قسم على احدهما اخرج الاخر فتقسم الاثنان
 عشر على ستة فيخرج اثنان وهو الذي كان مجهولا و اما
 على طريق القسمة فانقول قسمة المجهول على ثلاثة كنسبة
 اربعة على ستة ومتى قسمنا اربعة على ستة كان الخارج ثلثي
 واحد فاذا اخرج من قسمة المجهول على ثلاثة ثلثان والخارج
 من القسمة متى ضرب في المقسوم عليه عاد المقسوم في ضرب
 الثلثين في ثلاثة فيخرج اثنان وهو المطلوب و كذا حكم كل
 واحد من الاعداد الباقية متى كان مجهولا لمكن استخراج
 بالطرق الثلاثة على حسب ما ذكرناه و هذا اصل كبير
 ينفع به في اكثر مسائل الحساب كالمعاملات وغيرها و قد بين
 عليه كثير من مسائل الوصايا وغيرها من المسائل المقدرة
و طريق الخطان الذي يستعمل في جميع المسائل العددية و
 مستخرج منه على ما بين يديه في موضعها ان شاء الله تعالى


وقد ذكر اقليدس هذا الاصل واقام عليه البرهان في المقالة
السادسة من جهة السطوح وفي المقالة السابعة من جهة
الخطوط اصل اخر اذا اردنا ان نزيد علي عدد معلوم جزاً آمنه
معلوماً فالوجه في ذلك ان نأخذ مخرج الجز وتزيد عليه الجز منه
وتضربه في العدد المعلوم وتقسيم ما اجتمع علي مخرج الجز فما
حصل فهو المطلوب **مثال** ذلك اذا اردنا ان نزيد علي اربعة
وربع مثل ثلثها فانا نأخذ مخرج الثلث وهو ثلاثة ونزيد عليها
ثلثها لانه وهو واحد فيصير اربعة ويضرب ذلك في اربعة وربع
فيكون المجتمع سبعة عشر وتقسيم ذلك علي ثلاثة فيخرج خمسة
وثلاثان وذلك اربعة وربع مزيد عليها لثلاثها لانه لما قال زد علي
اربعة وربع او غيره من العدد فانا يسأل عن المجتمع بعد الزيادة
عليه فهما مجتمع ومزيد عليه فالمزيد عليه اربعة وربع والمجتمع
هو المجهول ولا بد من اعتبار ذلك الجز المزبور لانه ليزيد
عليه ذلك الجز فاذا امكن نسبة المخرج الي المخرج اذا زيد عليه
الجز كنسبة اربعة والربع الي المجهول وهو المجتمع وهذا
الاصل مخرج من الاعداد المتناسبة لان نسبة ثلاثة الي اربعة
كنسبة اربعة وربع الي المطلوب فالاول ثلاثة والثاني اربعة

ذلكم

والثالث اربعة وربع والرابع هو المطلوب فضر بنا احد الواسطين
في الاخر وقسمنا ذلك علي الاول فخرج الرابع وهو المطلوب ويمكن
ان نعمل ذلك بطريق النسبة والقسمة علي حسب ما تقدم بيانه
في الاصل الاول **اصل** اخر اذا اردنا ان ننقص من عدد معلوم
جزاً آمنه معلوماً فالوجه في ذلك ان نأخذ مخرج الجز وننقص منه
ذلك الجز ونضرب ما بقي في العدد المعلوم وتقسيم ما اجتمع علي
المخرج فما كان فهو المطلوب **مثال** ذلك اذا اردنا ان ننقص
من اربعة وثلث مثل ربعها فانا نأخذ مخرج الربع وهو اربعة
وننقص منه ربعه فبقي ثلاثة تضرب ذلك في اربعة وثلث فيكون
ثلاثة عشر وتقسيم ذلك علي المخرج وهو اربعة فيخرج من القسمة
ثلاثة وربع وذلك اربعة وثلث منقوص منها ربعها وهذا
الاصول يحتاج اليهما في عامة مسائل الوصايا لانه قد يجي في
المعادلة مال الاجز آمنه يعدل انصبا او مال وجز منه يعدل
انصبا فيحتاج حينئذ الي ان يكمل المال الناقص بزيادة ذلك
الجز عليه ثم تزيد علي الانصبا منها بحساب ما زدنا علي المال
او ننقص بقسط الزيادة علي المال وننقص من الانصبا بحسب
ما نقصنا **اصل** اخر كل عدد زدت عليه مثل ثلثه فربع ما

وهذه صورته **ب** ١٥
 استخراج الجذور
 اقليدس في آخره
 بالمهندسة قال الحسن ذكر
 المثال الثانية شكلا يمكن ان يستخرج
 به جميع الاعداد بالخطوط فاذا اردنا ان نستخرج جذر مائة وخمسة
 وعشرين بذلك الشكل طلبنا عددين يكون مضروب احدهما
 في الاخر مائة وخمسة وعشرين وهما خمسة وعشرون وخمسة
 فنجعل خط **اب** خمسة وعشرين من العدد ونخرج من نقطة
ب خط **بج** علي زاوية قائمة ونجعله خمسة من العدد وهو
 سطح **اج** ونجعله متوازي الاضلاع قائم الزوايا ومعلوم ان
 تكبيره مائة وخمسة وعشرون ثم نخرج خط **اب** علي استقامته
 الي **ك** ونجعل **ب ك** مساويا ل**ب ج** ونقسم خط **اك** بنصفين
 علي **ه** ونجعله مركزا ونحيط علي بعداه بنصف دائرة وهي
 قوس **ازك** ونخرج **ج ب** علي استقامته الي **ز** فاقول ان خط
ب ز جذر مائة وخمسة وعشرين وبرهان ذلك اننا نصل
ه ز لان خط **اك** قسم بنصفين علي نقطة **ه** ويقسمين غير
 متساويين علي نقطة **ب** فيكون مضروب **اب** في **ب ك** و
 مربع **ه ب** مجموعهما متساويين لمربع **ه ك** لما بينه اقليدس

في المقالة الثانية حيث يقول اذا قسم خطا متقيمين بنصفين
 ويقسمين غير متساويين فان السطح القايم الزوايا الذي تحيط
 به القسمان غير المتساويين ومربع الخط الذي بين موضعي
 القسمة مجموعهما متساويان لمربع نصف الخط لكن خطاه **ز**
 مساو لخطاه **ك** لانها قد خرجا من المركب الي المحيط فمربع **ه ز**
 مساو لمضروب **اب** في **ب ك** ومربع **ه ب** لكن مربع **ه ز** مساو
 لمربع **ه ب** لان زاوية **ز ب ه** قائمة فاذا مضروب **اب** في **ب ك**
 ومربع **ه ب** مساويان لمربع **ه ب** في **ب ز** فنسقط مربع **ه ب**
 المشترك فيسوي مضروب **اب** في **ب ك** مساويا لمربع **ب ز** لكن
 مضروب **اب** في **ب ك** هو سطح **اج** لان **ب ك** مساو ل**ب ج** فاذا
 مربع **ب ز** مساو لسطح **اج** الذي هو مائة وخمسة وعشرون
 فاذا خط **ب ز** جذر مائة وخمسة وعشرين وهذه صورته



قال الحسن رحمه الله انما خرجت هذه المسئلة اعني مسئلة
الوصايا المقدم ذكرها صاملا لان فيها تقسمة العدد على نسبة
ذات وسط وطرفين وهي كل عدد قسم بقسمين يكون مفرق
احدهما في نفسه مساويا لمضروب القسم الاخر في العدد كله
الاثرى انا اذا جعلنا الثلث في مسلتنا شيئا وقسمناه بين الوسا
لها بقسمين وكان احد القسمين عشرة والاخر شيئا الا
عشرة ثم قلنا يجب ان يكون ضرب العشرة في العشرة وهو
احد القسمين في نفسه مساويا لمضروب شي العشرة في شي
وهو القسم الاخر في العدد كله وامثال هذه لا تخرج مفتوحة
وهو استخراج ضلع الخمس اذا كان قطر الدائرة منطوقا به وقد
بين ذلك اقليدس في المقالة الثالثة عشر وبهذا تبين ايضا
ان نسبة ما اصاب الموصي له بالثلث الى الثلث كنسبة ما
اصاب الاخر الى العشرة وذلك لان الثلث قد خرج بالحساب
جذر مائة وجذر وعشرين وخمسة وقد قسمنا ذلك بينها
على نسبة حط **ا** ذات وسط وطرفين على ما بينا فاصاب
الموصي له بالثلث عشرة وهو القسم الاعظم واصاب الاخر
ما بقي منه وهو جذر مائة وجذر وعشرين الاخمسة وهو

٩٤
القسم الاصغر وكل عدد قسم على هذه النسبة كان نسبة
القسم الاصغر الى القسم الاعظم كنسبة القسم الاعظم الى العدد
كله فاذا تبين ان نسبة جذر مائة وخمسة وعشرين الاخمسة
وهو ما اصاب الموصي له بالعشرة الى العشرة الموصي بها كنسبة
العشرة التي اصاب الموصي له بالثلث الى جذر مائة وخمسة و
عشرين وخمسة الذي هو الثلث وتبين مما ذكرنا ايضا ان
ضرب القسم الاصغر في العدد كله كضرب القسم الاكبر في نفسه
الاثرى انا اذا ضربنا جذر مائة وخمسة وعشرين الاخمسة
وهو القسم الاصغر في جذر مائة وخمسة وعشرين وخمسة وهو
العدد كله وهو ان تضرب اولا جذر مائة وخمسة وعشرين
في مثله فيكون المجتمع مائة وخمسة وعشرين ونضرب مائة وخمسة
وعشرين في خمسة فيكون خمسة اجزاء مائة وخمسة وعشرين
رايده ونضرب جذر مائة وخمسة وعشرين في الاخمسة فيكون
خمسة اجزاء مائة وخمسة وعشرين ناقصة فيذهب الزايدة
بالناقصة ونضرب خمسة في الاخمسة فيكون خمسة وعشرين
ناقصة فنقصها من مائة وخمسة وعشرين فيبقى مائة وهو ما
يخرج من ضرب القسم الاصغر في العدد كله وذلك مساويا لضرب

٩٥
لصرب القسم الاعظم وهو عشرة في نفسه ونظر هذه المسئلة
من مسائل الجبر والمقابلة ما ذكره الخوارزمي في كتاب الجبر
والمقابلة وهو قوله عشرة قسمتها بقسمين وضربت احدهما
في نفسه والآخر في عشرة فاستويا فخرج احد القسمين جذر
مايه وخمسة وعشرون والعمل في ذلك تشبيه بما تقدم قال
الحسن قد اتينا على الطرق التي يمكن ان يستخرج بها مسائل
الوصايا وان كانت انواع مسائلها التي تبني عليها الاخصى كثيرة
تم كتاب الاستقصا بحمد الله وعونه وحسن توفيقه كتبه
اسماعيل ابن يوسف ابن عمر الزبيدي بلدا الثالث افعي مدهبا
عمر الله له ولوالديه وللجميع المسلمين عمه وكرمه
وكان الفراغ من تعليقه نهار الاثنين رابع ربيع ^{بدر الفجر} سنة ١١٨١
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

نَهْأَلَهُ أَلْمَفْطُولَةُ